

تعليمات كرسي صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة للعلوم
الصحية صادرة بمقتضى البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون
الجامعات الأردنية المؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات كرسي صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة للعلوم الصحية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكرسي: كرسي صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة.

المجلس: مجلس الكرسي.

المادة (٣): ينشأ في الجامعة كرسي أستاذية باسم صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين المعظمة للعلوم الصحية.

المادة (٤): يهدف إنشاء الكرسي إلى تحقيق ما يلي:

- أ. تطوير البحث العلمي والتدريس في المجالات الصحية المختلفة.
- ب. تحقيق طموحات الجامعة وأهدافها الأكاديمية.
- ج. استقطاب ودعم المشاريع البحثية للجامعة من مصادر التمويل المختلفة محلياً وإقليمياً ودولياً.
- د. تنمية وتنقيف المجتمع المحلي في المجالات الصحية المختلفة.

المادة (٥):

أ. يشكل المجلس بقرار من مجلس العمداء على النحو التالي:

١. صاحبة الكرسي / رئيساً.
٢. رئيس الجامعة / عضواً.
٣. شاغل الكرسي / عضواً.
٤. أحد عمداء الكليات الطبية في الجامعة وبالتناوب كل سنتين / عضواً.
٥. عميد كلية التمريض / عضواً.
٦. عميد البحث العلمي / عضواً.
٧. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة / مقررأ.

ب. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى عمل الرئيس في حال غيابه.

المادة (٦): يتولى المجلس المهام التالية:

- أ. وضع السياسة العامة للكرسي وفق أنظمة وتعليمات الجامعة في التدريس والبحث العلمي والأنشطة المتعلقة بها.
- ب. إقرار خطة العمل والموازنة السنوية للكرسي.
- ج. الإشراف على المخصصات المالية للكرسي وتمييتها وتحديد نفقاته وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية النافذة في الجامعة.

- د. التنسيب بتعيين شاغل الكرسي والمهام المنوطة به وتحديد امتيازاته المالية.
- ه. التنسيق والتعاون مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لتحقيق أهداف هذا الكرسي.
- و. وضع الآليات المناسبة للتفاوض وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون مع المتبرع /المتبرعين والنظر في قبول الهبات والتبرعات والتوصية بشأنها وفق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة المتعلقة بالمنح والهبات.
- ز. أية أمور أخرى ذات علاقة بالكرسي.

المادة (٧): يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس.

المادة (٨): يشغل هذا الكرسي من يحمل رتبة الأستاذية في أي من المجالات الصحية ويعين وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة وبقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من الرئيس.

المادة (٩): تتكون أموال هذا الكرسي من الأموال التي تخصصها الجامعة لهذه الغاية ومن المنح والهبات التي يتم قبولها من المؤسسات المحلية والدولية وفق قانون وأنظمة وتعليمات الجامعة المتعلقة بالمنح والهبات وريع هذه الأموال.

المادة (١٠): يتم الصرف من مخصصات هذا الكرسي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس وفق الأنظمة والتعليمات المالية النافذة في الجامعة.

المادة (١١): تؤول موارد وريع الكرسي في حال انتهائه إلى الجامعة.

المادة (١٢): تعرض الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (١٣): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض مع مضمونها.

المادة (١٤): الرئيس مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.